في مجموعة علي افندي الرومي في البيع الموقوف ما لفظه
ولو باع الدار المؤجرة والمشتري يعلم الاجارة فانه يملك رقبتها وتبقى منفعتها
على حق البايع حتى يملكها المستاجر عليه بالاستيفا ويكون الاجر للبايع وباب
الصلح في العقار من صلح المبسوط انتهى

وفيها وفي الفصولين اذا آجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه
جائز وكان العبد ان شا مضى على الاجارة وان شا فسخ واذا اجاز لم يكن له
ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد ان لم يكن عليه دين ثم وما بقي للعبد وان كان
حين آجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد تاتارخانية
في الحادي عشر من الاجارة انتهى

في بيع الوفا من البزازية باع ارض غيره وفا بامر المالك ان باع له فهو وكيل وان باع
لنفسه فهو كالمستعير العين ليرهنه انتهى ١٤٣
وفي البزازية واجاب صاحب الهداية في المرتهن اذا فتح كوة في جدار الرهن للاضاءة فوهن
الجدار وسقط منه ضمن النقصان اعني سقط من الدين قدر النقصان ولو كان
مكان الرهن بيع الوفا لا يضمن انتهى ١٢٦

في مجموعة علي افندي في التناقض من كتاب الدعوى وفي المنية اثنان اقتسما التركة
ثم ادعى احدهما ان اباه جعل له هذا الشي المعين من الذي كان داخلا تحت القسمة
ان قال انه كان في صغري تقبل وان مطلقا لا في الاول اشبه دعوى البزازية انتهى

وفيها ومن قسم التركة بين الورثة او قبل التولية للدار الموقوفة او الوصاية في التركة
بعد العلم والتعيين بان هذا تركته ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا تسمع انتهى

وفي جمع الفضلي نانرة في كتاب الوقف ما نصه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه
حصة ما بقي من السنة انتهى وقيل ايضا واذا صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن واذا ضمن
هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا لم اره صريحا لكن القواعد تدل على عدم الرجوع
فانهم قالوا في باب النفقات ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن
القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما الى غير ذلك بخلاف ما لو شرط الواقف فضلا بينهم ثم يصرف
الفاضل الى الفقرا فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف
حيث يسترد ذلك من المدفوع اليهم لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت
الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده وفي مسئلتنا هو متعد لكونه صرف اليهم مع علمه بالحاجة الى التع

Copyright © King Saud University